

كلية العلوم السياسية	الكلية
	القسم
Human Rights	المادة باللغة الانجليزية
حقوق الانسان	المادة باللغة العربية
الأولى	المرحلة الدراسية
م.م. اكرم عبد داود	اسم التدريسي
Human rights in doctrines, schools and political theories	عنوان المحاضرة باللغة الانجليزية
حقوق الانسان في المذاهب والمدارس والنظريات السياسية	عنوان المحاضرة باللغة العربية
5	رقم المحاضرة
حقوق الانسان / حافظ علوان الدليمي	المصادر والمراجع

محتوى المحاضرة

حقوق الانسان في المذاهب والمدارس والنظريات السياسية

قبل المضي بالحديث عن المذاهب والمدارس والنظريات السياسية التي بلورت ووضعت أفكاراً أولية أساسية تناولت جوهر الإنسان وحقوقه وحياته، من المفيد الإشارة إلى أن فلاسفة وكتاب هذه المدارس والنظريات كانوا جميعاً وعلى حد سواء بحاجة إلى أدلة وأسانيد تعزز طروحاتهم الفلسفية في جانبها الإنساني، فوجدوا في طروحاتهم وتعزيز أفكارهم. هذه المدارس الفلسفية والحركات الإصلاحية خير عون لهم وأفضل سند لدعم

المذهب البروتستانتي ونظرية الحقوق الطبيعية

كرد فعل لتردي الكنيسة وانحطاطها الذي انعكس سلباً على الفرد وحقوقه ظهرت حركة دينية حملت معها معالم الإصلاح. وكان اهتمامها منصبا على الناحية الدينية فنادت بجعل الدين رابطة شخصية بين العبد وربّه والعودة إلى مصدر الدين وهو الإنجيل، وعملت على تحرير الفرد من القيود التي فرضتها الكنيسة الكاثوليكية وكان هذا تمهيداً لتحرير الفرد في الكثير من المجالات، حيث اتخذت هذه الحركة وجهة أخرى في القرون التالية فنادت بحقوق الشعب وبالحد من سلطة الملوك المطلقة وراحت تبحث عن أصل

نشأة الدولة ومبدأ المشروعية، وحق الشعوب في مقاومة الحكم الاستبدادي وهذه الطروحات والأفكار كانت سببا وراء فتح الباب لطرح موضوع الإنسان وحقوقه وحياته، وإذا ما عرفنا بأن هذه الحركة انطلقت من قلب الكنيسة، ومن رحم المسيحية لأستطعنا تقدير حجم ودور هذه الحركة في عملية الإصلاح، وفي هذا الإطار طرحة عدة نظريات اهتمت بموضوع حقوق الإنسان.

نظرية القانون الطبيعي

جاء إحيائها والتبشير بأفكارها مترامنا مع الحركة (البروتستانتية) الإصلاحية، رغم إن جذورها ترجع إلى عهد الرومان، فلقد عاودت الظهور والانتشار المقاومة الحكم المطلق وقد استمدت هذه النظرية جل أفكارها وفلسفتها من القانون الطبيعي وهو قانون ابدى، ثابت لا يتغير، متضمنا مبادئ مصدرها العقل تتسم بمثاليته وتهدف إلى تحقيق مساواة الأفراد وحياتهم. وكلما كانت الدولة ملتزمة بمبادئ هذا القانون كانت قوانينها الوضعية أكثر عدالة وكمالاً ، صوب الأفراد والجماعات في تأكيد ذاتهم وصيانة حقوقهم.

نظرية الحقوق الطبيعية

بذور هذه النظرية تمتد إلى الفلسفة اليونانية، وقد أعيدت لها الحياة من جديد في القرنين السابع عشر والثامن عشر. والحقوق في هذه النظرية تعرف بأنها (القواعد التي أملاها العقل التي يجب أن تسود علائق الناس وهم في الحالة الطبيعية).

وفي حالة الطبيعة هذه كان الأفراد يتمتعون بحقوقهم وحياتهم في ظل القانون الطبيعي الذي يحول دون أي اعتداء يقع على هذه الحقوق والحيات التي سبقت وجود الدولة، وإن دخول الفرد في الجماعة لا يعني تنازله عن هذه الحقوق ومن ثم لا يجوز للدولة الاعتداء على هذه الحقوق أو تجاوزها بأي شكل من الأشكال.

حقوق الإنسان من منظور نظريات العقد الاجتماعي

نظرية العقد الاجتماعي

إن نظرية العقد الاجتماعي عبارة عن خلاصة للمذاهب والنظريات التي سبقتها وهي الثمرة التي ترعرعت ببطء شديد حتى نضجت وتبلورت في القرن السابع عشر على يد فلاسفة النهضة الفكرية ورواد مدرسة العقد الاجتماعي وهم (هوبز) و (لوك) و (روسو)، ودافعت هذه النظرية عن حقوق الإنسان، تلك الحقوق التي يؤكد المؤرخون الغربيون ان

فلاسفتهم هم المنظرون الأوائل في إقرارها.

إن الفكرة المركزية في نظرية العقد الاجتماعي هو (التعاقد بين الدولة والأفراد) وأطراف هذا التعاقد هم الأفراد الذي عاشوا حياة بدائية تمتعوا فيها بحقوق وحریات معينة، وبغية تنظيم حياتهم وحمايتهم قرروا الانتقال إلى حياة اجتماعية بموجب عقد تنازلوا بمقتضاه عن جزء من حقوقهم وحریاتهم للهيئة التي ستتولى هذه المهمة، أما الجزء الآخر من الحقوق والحریات فبمنأى عن تدخلها والجهة التي تتولى تقرير العهد الذي تقف عنده السلطة هي الجماعة بوصفها صاحبة السيادة.

ويمكن القول بأن هذه النظرية أسهمت بشكل ملموس بوضع الأسس الأولية المنظومة حقوق الإنسان التي اعتمدت أساسا في الإعلانات العالمية اللاحقة بخصوص (حقوق الإنسان). ويعود الفضل لكتاب هذه النظرية (هوبز - لوك - روسو) الذين كانوا من أكثر المفكرين اهتماما بمسألة الفرد وحقوقه فقد كانت المسألة بالنسبة لهم اهتماما بمسألة العقد الاجتماعي، وبدا وكأنهم قد توصلوا إلى نتيجة أو حقيقة إن العقد لا يبرم ولا يدوم إلا بتعزيز وتثبيت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وبناء على هذه سوف نشير إلى أهم أفكار (توماس هوبز) في مجال حقوق الإنسان، حيث يبدأها بالحديث عن (الحق الطبيعي) الذي يقول عنه هوبز هو: ((الحرية الممنوحة لكل إنسان لاستخدام قواه الخاصة للمحافظة على طبيعته الخاصة تعينه على المحافظة على حياته الخاصة، وبالتالي حريته في أن يفعل أي شيء يكون في تقديره أو أن يتصوره عقله أنه انسب الوسائل لتحقيق هذه الغاية)).

وهذا ما أكدته فيما بعد (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) الصادر عن الأمم المتحدة في (العاشر من كانون الأول) عام (١٩٤٨) في المادة (الثانية) منه، التي تنص على أنه: (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه).

ومقاصد الحق عند (هوبز) تفهم بأنها حق المحافظة على الحياة ودعم الوجود هو الأساس العقلي الذي يستتبط منه باقي الحقوق الأخرى، إذ لا يوجد قانون يلزم الإنسان بالتخلي عن حقه في المحافظة على حياته وما يترتب على ذلك في حق المحافظة على الذات، وحق كل فرد في استخدام قواه الخاصة وقدراته الطبيعية لتحقيق هذا الهدف. وبهذا الصدد ذهب (هوبز) إلى القول: (من له الحق في الغاية له الحق في الوسيلة أيضا).

وبما إن كل فرد هو أدرى بقواه الخاصة وقدراته من الغير، لذا فمن حقه تقرير ما يراه مناسباً وضرورياً من تلك القوى لاستخدامها من اجل المحافظة على حياته وتلك الحرية الممنوحة للأفراد من اجل المحافظة على حياتهم تسمح لهم بوضع اليد على كل شيء يجدونه أمامهم، فليس هناك ملكية خاصة لأحد (الكل يملك كل شيء وبالتالي لا أحد يملك شيئاً)، وهذا هو تفسير المثل الذي يقول: (لقد أعطت الطبيعة الكل للكل).

ولكنه يعود ويستدرك ما ذهب إليه بالقول: (ولضمان استمرارية التعاون بين الأفراد الذي أساسه الثقة المتبادلة فلا بد من الالتزام بوجوب إحسان المرء للغير نتيجة الاحسان إليه، وإلى التعامل مع الآخرين بالرفقة والكرامة، وكذلك وجوب المغفرة والتسامح مع الآخرين، والامتناع عن الانتقام، وعن إهانة الغير لا بالفعل، ولا بالكلمة، ولا بالإشارة، ولا بالتلميح - كما تأمرنا القوانين الطبيعية بالعدل، والمساواة بين الناس في الحكم دون التمييز لطرف ما لان المرء لو شعر أن القضاء غير عادل فسوف يحسم الخلاف بواسطة الحرب. وتلك هي دعوة لحالة الطبيعة).

وهذا ما أكدته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام (١٩٤٨) في المادة السابعة منه، التي تنص على أن: (كل الناس متساوون أمام القانون ولهم الحق بالتمتع بحماية متكافئة من دون أي تفرقة كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا).

أهم إسهامات (جون لوك) في موضوعة حقوق الإنسان

لو استعرضنا نظرية (جون لوك) في العقد الاجتماعي نجد إن (حق الحياة) يحتل موقع الصدارة بين الحقوق التي تناولتها هذه النظرية. ف (حق الحياة) عنده هو: حق مطلق غير مقيد بأي قيد بوصفه حقاً يحصل عليه الإنسان بمجرد مولده. وما ترتب على هذا الحق عدم امتلاك أي شخص أي سلطة عشوائية مطلقة على نفسه، أو على حياة أو ممتلكات الغير. وطبقاً لهذه النصوص وروحية هذه الأفكار الإنسانية جاءت صياغة المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام (١٩٤٨) تعبيراً عن أفكار (لوك) ولتتحدث وتنطق بلسانه فذهبت المادة بالقول: (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه).

وعند تحدّثه عن الحرية فإن (لوك) يؤكد على (إن الإنسان ولد حراً). إذ لا وجود

لأفكار في عقولهم، ولا وجود للفطرة في دمائهم مما يجعلهم متساوين فيما بينهم، مساواة مطلقة لأنهم من معدن واحد، واصل مشترك. ونلمس ما لهذه الفكرة التي أتى بها (لوك) من تأثير في ديباجة (إعلان الاستقلال) للولايات المتحدة الأمريكية الصادر في (الرابع من تموز عام ١٧٧٦) ، التي ذهبت بالقول: أن جميع الناس خلقوا متساوين وأن الخالق قد شملهم بحقوق معنية لا تنتزع، ومن هذه الحقوق حق الحياة والحرية والسعي لبلوغ السعادة. إذن فالسعادة عند (لوك) مقرونة بالحرية، فهو عند حديثه عن الاختلافات الكبيرة في الاعتقادات نراه يدافع عن التسامح رغم كونه لا يعتقد بالتسامح التام مع الملحدين الذين لا يؤمنون بالله.

وهكذا يتوضح من هذا الطرح الذي أبداه (لوك) بان الحرية الدينية حق مكفول للجميع في إبداء الرأي بطريقة حرة، وفي اعتناق العقيدة التي يرغب بها بحيث يأتي إيمانه الديني مستتيرا بنور العقل فيكون ثمرة امتناع تام بتلك العقيدة التي يرغب بها بعيدة عن تدخل أي سلطة تجبر الأفراد على اعتناق عقيدة معينة أو في تقبل آراء معينة. وهكذا نجد الالتقاء بين ما ذهب إليه (لوك) بموضوع الحرية الدينية والمادة (الثامنة عشر) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام (١٩٤٨)، وأن مشرعي هذا الإعلان لم يستوحوا نص هذه المادة من (لوك)، وحسب، وإنما اقتبسوها بكامل معانيها، فالمادة تنص على إن (لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنها بالتعلم والممارسة، وإقامة الشعائر، ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة). ومما يؤكد هذا الاتجاه أيضا ما ذهب إليه الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام (١٧٨٩) وبما يتفق وما ذهب إليه (لوك) فالمادة (العاشرة) من ذلك الإعلان نصت على أنه (يجب الامتناع عن إزعاج أي إنسان بسبب آرائه حتى الدينية ما دام التعبير عنها لا يعكر النظام العام المرتكز على القانون).

ويصل (لوك) بحقوق الإنسان أفرادا وجماعات إلى قمة مبتغاه، عندما: أجاز للشعوب بحق الثورة على حكامهم الطغاة في تثبيت حقوقهم، وتأكيد حرياتهم فقد انطلق في هذا الأمر من القول بأن السلطة سواء كانت سياسية أم اجتماعية لا يمكن أن تكون سلطة تعسفية، بل هي واجب أكثر منها سلطة. ويبرر (لوك) حق الشعوب في استخدام القوة

ضد الطغاة في حال لم تجد الوسائل الدستورية والسلمية نفعاً، مشترطاً موافقة الأغلبية على ذلك. وذلك في قوله: (أن ثمة شيئاً واحداً يجمع الناس على العصيان وهو الظلم ثم أن الثورة كأي قرار آخر لا يمكن أن تحدث كتعبير عن رأي الأقلية، بل لابد من أن تكون الأغلبية الساحقة موافقة عليها وأن تكون معبرة عن رأي الجماعة). وهكذا يبرر (لوك) دفاعه عن ثورة (١٦٨٨) التي قام بها البرلمان الانكليزي ضد الملك (شارل الثاني)، فاعتبرها حقاً مشروعاً من حقوق الشعب.

جان جاك روسو وإعلانات حقوق الإنسان

تصدرت مقولة (روسو) الشهيرة (ولد الإنسان حراً وهو في كل مكان مكبل بالأغلال والقيود). كتابه الشهير (العقد الاجتماعي)، وهي بمثابة احتجاج خالد ضد الحكم الاستبدادي. ويذكر (روسو) أن الناس يولدون متساويين في الكرامة ولكننا لا نرى أي مساواة بينهم في أي مكان. ويبدو إن هذه المقولة لـ (روسو) قد استوحاها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة لعام (١٩٤٨) تأكيداً لعمق طروحاته، وأفكاره كما وردت في المادة الأولى التي نصت على (يولد جميع الناس أحراراً في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء).

ويذهب روسو بالقول إلى أنه لا حقوق إن لم تسبقها مساواة، والمساواة عنده فكرة أصيلة وتحمل تصوراً موضوعياً عندما ربط فلسفة المساواة بفكرة الحرية. فقد كتب في هذا الشأن عام (١٧٥١) مقالة جاءت تحت عنوان (رسائل في عدم المساواة) فهو في بعده الفلسفي والفكري لا يجد حلاً لا بضرورة العودة إلى حياة الطبيعة حيث توجد المساواة بين الجميع إذ لا وجود للثروة وما تخلفه من تفاوت بين الناس.

وبهذا الصدد يقول: (إن الحرية لا تكون مع عدم المساواة فمن عدم المساواة تنشأ الثروة والثروة تولد الترف والفراغ والترف أصل وجود الفنون والفراغ أصل وجود العلوم وإذا كان التخلف الحضاري بدر وهذا ظلم فلنعد إليه راضين). إن فكرة اللامساواة عند (روسو) جاء تأثيرها واضحاً في الإعلانين العالميين لحقوق الإنسان معالجة لعدم المساواة فجاء الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام (١٧٨٩) في المادة الأولى منه: (يولد الناس أحراراً ومتساوين في الحقوق وبيقون كذلك، والاختلافات الاجتماعية لا يمكن أن تقوم إلا على أساس المنفعة العامة). وإما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر

عن الأمم المتحدة لعام (١٩٤٨)، ففي كل سطر فيه نجد نبض، وروح (روسو) في المساواة ابتداء من الديباجة التي تشير إلى أن (الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم). والأمر أكثر وضوحا في المادة الأولى منه التي تشير إلى (يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء).

أخذت المساواة التي كان ينادي بها (روسو) طابعاً آخر هو الطابع الاقتصادي فقد طالب بالمساواة بين الإنسان، وأخيه الإنسان تلك المساواة التي لا تعني عنده بأن يكون جميع أفراد الشعب متساوين في الثروة والقوة، ولكنه أراد بالمساواة بأن لا يصل الغني إلى منتهى الثروة، ولا يصل الفقير إلى منتهى الفقر، حيث لا يستطيع الغني أن يشتري الفقير بماله، ولا أن يضطره إلى بيع نفسه لشدة حاجته وفقره. وعبارة (روسو) واضحة جدا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة العام (١٩٤٨) فقد نصت المادة الرابعة من ذلك الإعلان بالقول: (لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها). وأخيرا فلقد تناول (روسو) موضوعاً في غاية الأهمية والحساسية بحيث لا تزال أهميته قائمة لغاية اللحظة ألا وهو شكل السلطة، وشرعيتها، ومصدرها تعزيزا للقيم الإنسانية بشكلها الجماعي فقد أكد إن السلطة العليا في أي دولة لا تستقر في يدي حاكم فردا كان أم جماعة بل في الإدارة العامة للمجتمع. واصفا الحكومة الصالحة بأنها تلك الحكومة التي تفكر بإرادة الشعب، وما يشعر به، وتعمل لسعادته فتتمكن بذلك من النهوض بالمجتمع على الوجه الأكمل.

ولقد كان فهمه للقانون، وإدراكه له لا يذهب بعيدا عن تصويره الإنساني مشيرا إلى القانون بأنه لا يمكن أن يكون قانونا حقيقيا إلا عندما تكون غايته المصلحة العامة ومعبرا عنها، وهذا ما ورد في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام (١٧٨٩)، التي نصت مادته (السادسة) على: إن القانون هو التعبير عن الإرادة العامة ولكل المواطنين الحق في أن يساهموا مباشرة أو بواسطة ممثلهم في صياغته.